

103429 - حكم قول استعنا بالله عند قوله تعالى: (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)

السؤال

في الصلاة إذا سمع المأموم الإمام يقول : إياك نعبد وإياك نستعين، هل يقول : استعنا بالله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب على المأموم أن ينصت لقراءة إمامه ، لقول الله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) الأعراف/204 .

ولا يجوز له أن ينشغل عن استماع قراءة إمامه إلا بقراءة الفاتحة فقط ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) رواه البخاري (714) ومسلم (595).

وأما قول بعض المأمومين : استعنا بالله ، وبعضهم يعيد لفظ الآية : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فقد نبّه العلماء قديماً وحديثاً على أن ذلك من البدع التي يجب النهي عنها .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (4/14) :

"قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام : (إياك نعبد وإياك نستعين) قالوا : (إياك نعبد وإياك نستعين) وهذا بدعة منهي عنها" انتهى .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، وقد سئل عن ذلك :

"يستمع إليه فقط، ولا يقول استعنا بالله ولا شيئاً غيره، بل ينصت، لقوله سبحانه : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)" انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (29/274).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "قول المأموم إذا قال الإمام : (إياك نعبد وإياك نستعين) : "استعنا بالله" لا أصل له، ويُنهى عنه؛ لأنه إذا انتهى الإمام من الفاتحة أمّن المأموم، فتأمّنه هذا كافٍ عن قوله : استعنا بالله" انتهى .